

Distr.: General
24 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين، وأن تحيل إلى اللجنة الخامسة، البند المعنون:

”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

”(أ) الأمم المتحدة؛

”(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

”(ج) مركز التجارة الدولية؛

”(د) جامعة الأمم المتحدة؛

”(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

”(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

”(ز) صندوق الأمم المتحدة للطفولة؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ” (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- ” (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- ” (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- ” (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ” (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- ” (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- ” (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ” (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- ” (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- ” (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- ” (ص) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).“

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها السابعة والثانية والعشرين، المعقودتين في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين المتعلقين بالموضوع (A/C.5/65/SR.7 و 22).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الخامسة الوثائق التالية:

- (أ) فيما يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراؤه بشأن مراجعة الحسابات المالية للأمم المتحدة (A/67/5 (Vol. I) Corr.1 و 2)، ومركز التجارة الدولية

(A/67/5 (Vol. III))، وجامعة الأمم المتحدة (A/67/5 (Vol. IV))، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/67/5/Add.1)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/67/5/Add.2)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/67/5/Add.3)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/67/5/Add.4)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/67/5/Add.5)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/67/5/Add.6 و Corr.1)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (A/67/5/Add.7)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/67/5/Add.8 و Corr.1)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/67/5/Add.9 و Corr.1)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/67/5/Add.10)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليمي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/67/5/Add.11)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/67/5/Add.12)، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (A/67/5/Add.13 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/319)، الفرعان الأول والثاني؛ وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة لفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/319/Add.1)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/67/381)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الموجز المختضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/67/173).

٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام رئيس اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات بعرض تقارير مجلس مراجعي الحسابات (انظر A/C.5/67/SR.7).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.8

٥ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" (A/C.5/67/L.8)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل مصر.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرها ٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٣/٦٥ ألف وبقاء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقراراتها ٢٣٢/٦٦ ألف وبقاء المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٠/٥٧ بقاء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٥٧/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وقد نظرت، فيما يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن مراجعة حسابات الأمم المتحدة^(١)، ومركز التجارة الدولية^(٢)، وجامعة الأمم المتحدة^(٣)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٤)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥ المجلد الأول والتصويب (A/67/5 (Vol.I) و Corr.2).

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/67/5 (Vol. III)).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/67/5 (Vol. IV)).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/67/5/Add.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بقاء (A/67/5/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/67/5/Add.3).

والبحث^(٧)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٨)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٠)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١١)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٢)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٤)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٥)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(١٦)، ومذكرة الأمين العام التي يجيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات^(١٧)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١^(١٨)، وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)،

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/67/5/Add.4).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/67/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو والتصويب (A/67/5/Add.6، و Corr.1).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/67/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/67/5/Add.8، و Corr.1).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء والتصويب (A/67/5/Add.9، و Corr.1).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/67/5/Add.10).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/67/5/Add.11).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/67/5/Add.12).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ميم والتصويب (A/67/5/Add.13، و Corr.1).

(١٧) A/67/173.

(١٨) A/67/319، الفرعان الأول والثاني.

(١٩) A/67/319/Add.1.

(٢٠) A/67/381.

- ١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه^(١٦-١)؛
- ٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **تؤكد مجدداً** على الاستقلال التام لمجلس مراجعي الحسابات واضطلاحه دون غيره. بمسؤولية إجراء مراجعة الحسابات؛
- ٥ - **تقرر** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١٤) والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١٥)، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالمحكمتين؛
- ٦ - **تشثني** على مجلس مراجعي الحسابات لحفاظه على الجودة العالية لتقاريره، وبخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية؛
- ٧ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^{(١٨)(١٩)}؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد، بصورة عاجلة وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج في حالة عدم تنفيذ تلك التوصيات، والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛
- ٩ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، وبخاصة التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛
- ١٠ - **تكرر كذلك طلبها** إلى الأمين العام أن يبين في التقارير المقبلة إطاراً زمنياً متوقفاً لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذ تلك التوصيات والموظفين الذين سيساءلون عن ذلك؛
- ١١ - **تلاحظ مع بالغ القلق** تكرار حدوث المشاكل العامة التي سبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بحسابات الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة، وإدارة

الأموال النقدية، والمشتريات، وإدارة العقود، وتؤكد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات على سبيل الأولوية؛

١٢ - تشير إلى الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠) وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة المسائل المشار إليها في الفقرتين المذكورتين، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب من المجلس تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق** أن مجلس مراجعي الحسابات حدد في البيان المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، "مسألة أخرى" تتصل بتأثير انخفاض مستويات التمويل والنقدية على المراقبة الداخلية للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات المجلس على وجه السرعة؛

١٤ - **تلاحظ أيضا مع القلق** أن مجلس مراجعي الحسابات نص، في البيان المالي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على "تنبيه" يشير فيه إلى أن نظام المراقبة الداخلية للهيئة المتعلق بالإشراف على العمليات والمشاريع والبرامج لم يكتمل خلال العام على نحو يكفل التطبيق المتسق في شتى عمليات الهيئة، كما نص على "تنبيه" آخر يتعلق بتحويل الأصول والخصوم للهيئة في تواريخ مختلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات المجلس على وجه السرعة؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** التقارير والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات عن المشاريع الرئيسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتطوير سير الأعمال؛

١٦ - تشير إلى الفقرات من ٢١ إلى ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠) وتحث الأمين العام على أن ينفذ، على سبيل الأولوية، جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن كل من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية؛

١٧ - **تشير أيضا** إلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن المشاريع الرئيسية لتطوير سير الأعمال على النحو المذكور في الفقرات من ٢١ إلى ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع الأمين العام على أخذ هذه التوصيات في الاعتبار عند إعداد المبادرات المستقبلية المشابهة من حيث الحجم والتعقيد، بما في ذلك المبادرات المتعلقة بإعادة الهيكلة المؤسسية؛

١٨ - **تلاحظ مع القلق** أن ثمة مخاطر كبيرة لا تزال تكتنف النجاح في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، وجامعة

الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو جميع رؤساء كيانات الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الدورة الثامنة والستين للجمعية؛

١٩ - **تشدد** على أن الإدارة القائمة على النتائج هي أداة أساسية من أدوات الإدارة يستعان بها لتحسين الأداء وضمان تحقيق النتائج المتوقعة على أساس الولايات التي تعهد بها الدول الأعضاء؛

٢٠ - **تشدد أيضا** على أن التنفيذ الفعال للإدارة القائمة على النتائج يتطلب من المنظمة التركيز المستمر على النتائج، ويستلزم بالتالي مشاركة الإدارة العليا بصورة مستمرة ومركزة، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يعهد إلى أحد كبار المديرين بمسؤولية تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج؛

٢١ - **تأسف** لأوجه القصور الملموسة التي وجدها مجلس مراجعي الحسابات في تنفيذ الميزنة على أساس النتائج في الأمم المتحدة، وتحث الأمين العام في هذا الصدد على معالجة نواحي القصور هذه على سبيل الأولوية؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.